الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن تخصيص عدد (١٥) رصيف بميناء الإسكندرية

للشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ لمدة عام

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشروط وضوابط منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بتحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشأن الترخيص للشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ الآلى للبضائع العامة بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ بالموافقة بالإجماع على تخصيص عدد (١٥) رصيف للشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١/١٤ ؛

قـــرر :

مادة اولى - يتم تخصيص عدد ١٥ (خمسة عشر) رصيفًا بميناء الإسكندرية للشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ ، وذلك لمدة عام ، على أن يعاد النظر بعده فى ضوء معدلات التشغيل وأن يكون التحاسب مع الشركة وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة المعمول بها .

مادة ثانية - يحرر عقد اتفاق بين الهيئة والشركة بشأن هذا التخصيص وتحدد فيه أرقام الأرصفة المخصصة واشتراطات التشغيل ومعدلاتها وأى بيانات أخرى يتم الاتفاق عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى/ محمد فرج لطفى